

الدر المختار

((ومن حج عن (كل من (آمريه وقع عنه وضمن مالهما (لأنه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما (لعدم الأولوية وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام .
ولو أبهمه فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز